والحسن ويجعل كل ما يصلح للحجة صحيحًا وهذه طريقة ابن حبان ومن
ذكر معه وقد احتج بهذه الزيادة كابن خزيمة والبيهقي لايجاب
الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد وعلى تقدير ان
يدل على ايجاب اصل الصلاة فلا يدل على هذا المحل المخصوص ولكن
قرب البيهقي ذلك بما تقدم ان الآية نزلت وكان النبي صلعم قد علمهم
كيفية السلام فعلمهم فدل على ان المراد بذلك ايقاع الصلاة
عليه في التشهد بعد الفراغ من التشهد الذي تقدم تعليمه لهم
واما احتمال ان يكون ذلك خارج الصلاة فهو بعيد كما قال عياض
وغيره وقال ابن دقيق العيد ليس فيه تنصيص على ان الامر به
مخصوص بالصلاة وقد كثر الاستدلال على وجوب الصلاة
عليه في الصلاة وقرر بعضهم الاستدلال بان الصلاة عليه
واجبة بالاجماع وليست الصلاة عليه خارج الصلاة بالاجماع
ان اراد به عينا فهو صحيح لكن لا يفيد المطلوب لانه لا يفيد ان
تجب في احد الموضعين لا بعينه وزعم القرافي في الذخيرة
ان الشافعي هو المستدل بذلك ورده بنحو ما رد به ابن دقيق العيد
ولم يصب في نسبة ذلك للشافعي والذي قاله الشافعي في الام
فرض الله الصلاة على رسوله بقوله ان الله وملائكته يصلون على النبي
يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فلم يكن فرض الصلاة
عليه في موضع اولى منه في الصلاة ووجدنا الدلالة على النبي صلعم

بذلك

بذلك اخبرنا ابراهيم بن ابي يحيى حدثنا صفوان بن سليم عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال يا رسول الله كيف نصلي
عليك يعني في الصلاة قال تقولون اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد كما صليت على ابراهيم اخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنا سعد بن
اسحق بن كعب بن عجرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه يقول في الصلاة اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم الحديث قال الشافعي
فلما رووا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعلمهم التشهد في الصلاة
وروي عنه انه علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة لم يجز ان نقول
في التشهد في الصلاة واجب والصلاة عليه فيه غير واجبة
قال ابن حجر وقد تعقب بعض المخالفين هذا الاستدلال
من اوجه احدها ضعف ابراهيم بن ابي يحيى والكلام فيه مشهور
والثاني على تقدير صحته فقوله في الاول يعني في الصلاة
لم يصرح بالقائل يعني الثالث قوله في الثاني انه كان يقول في الصلاة
وان كان ظاهره ان المراد الصلاة عليه وهو احتمال قوي لكن اكثر
الطرق عن كعب بن عجرة يدل على ان السؤال وقع عن صفة الصلاة
لا عن محلها الرابع ليس في الحديث ما يدل على تعين ذلك في التشهد
خصوصا بينه وبين السلام من الصلاة وقد اطنب قوم في نسبة
الشافعي في ذلك الى الشذوذ منهم ابو جعفر الطبري وابو جعفر

ط بن ابي يحيى

Copyright © King Saud University